

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠٠٣

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقوله :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية :

وبناء على ما عرضته وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية :

**قرر:**

(المادة الأولى)

ووفق على قيام وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بالتنازل بالمجان عن قطعة أرض مملوكة لها والكافنة بقرية مشلة - مركز كفر الزيات - محافظة الغربية وتبلغ مساحتها .١٦٥ م٢ تقريراً يبلغ إجمالي ٨٢٥٠٠ جنيه إلى هيئة الأبنية التعليمية لإقامة مدرسة ابتدائية .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد